قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصرف الصحى للقاهرة بمبلغ ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والتعمير) وبنك الاستثمار الأوروبى والموقعة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٢(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الصرف الصحى للقاهرة بمبلغ ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان والتعمير) وبنك الاستثمار الأوروبى والموقعة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤

الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م

بنك الاستثمـار الأوروبى

FI NO. 1 639 EGYPT

مشروع الصرف الصحى للقاهرة

عقـد تمويل

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

القاهرة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢

لوكسمبورج فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٢

تم هذا التعاقد بين

جمهورية مصر العربية

ممثلة من خلال :

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

١ شارع إسماعيل أباظة . القاهرة / مصر

ويمثلها :

السيد المهندس / حسب الله الكفراوى

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

المعرفة فيما بعد بـ " المقترض "

" كطرف اول "

و

بنك الاستثمار الأوروبى

والذى يقع مكتبه الرئيسى مؤقتا فى :

١٠٠ بوليفارد كونراد اديناور

لوكسمبورج كيرشبرج / دوقية لوكسمبورج

ويمثلها :

السيد / الين بريت

نائب الرئيس

المعرف فيما بعد بـ " البنك "

" كطرف ثان "

حيث :

يتولى المقترض ، من خلال الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (ويسمى فيما بعد بـ " الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى " GWO ") تنفيذ مشروع (يسمى فيما بعد بـ " المشروع ") ويشمل تصميم وإنشاء وبدء تشغيل مكونات شبكة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بالضفة الشرقية (والمسمى فيما بعد بـ " شبكة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى "G.C.W.W.S." كما هو موضح على وجه التحديد فى الوصف الفنى بالجدول (ا) المرفق بهذا العقد (والمسمى فيما بعد بـ " الوصف الفنى ") .

وتبلغ التكاليف الكلية المقدرة للمشروع كما قدرها البنك هى ٩١ مليون وحدة نقد أوروبية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوروبية فى الجدول (ب) من هذا العقد) .

وتكاليف المشروع ممولة جزئيا بمبلغ يعادل ٤٦ مليون وحدة نقد أوروبية من اعتمادات ميزانية دولة المقترض .

ولاستكمال عملية التمويل فقد طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازى ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية ضمن إطار بروتوكول التعاون المالى والفنى بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية (وتسمى فيما بعد " بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية " EEC " وجمهورية مصر العربية الموقع فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ (ويشار إليه فيما بعد بـ " البروتوكول ") على النحو المذكور بملحق اتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية والمقترض (والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية ").

وحيث إن جزء من القرض الممنوح من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة " وحدة النقد الأوروبية " وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ " العملة " يشمل وحدة النقد الأوروبية .

وطبقا للمادة (٢) من البروتوكول ، فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها ٢٪ على سعر الفائدة المطبق على القرض .

ويعلم المقترض أن هذا القرض يتم طبقا للمادة (٢) من البروتوكول الخاص بالقروض من البنك التى يمنحها من مصادره الخاصة وسوف يتم حسابها مقابل المبالغ التى تم تحديدها بالفعل فى الفقرة " ١ ـ(ا) " لتلك المادة وسوف يحسب الدعم على الفائدة من المبالغ المتاحة فى الفقرة " ١ ـ(ب) " من هذه المادة .

وفقا للمادة (١٧) من البروتوكول فقد تعهد المقترض بأن يتيح للمدينين ، بصفتهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب البروتوكول أو لضامنى هذه القروض العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

وفقا للمادة (١٥) من البروتوكول قدم المقترض تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك

اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتفق مع أهداف البروتوكول . وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضا بما يعادل مبلغ ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية .

وقد تم تفويض السيد المهندس / حسب الله الكفراوى وفقا لما هو وارد فى (ملحق ١) فى توقيع العقد نيابة عن المقترض .

وكل إشارة ترد فى هـــذا العقد لديباجة أو لمواد أو لجداول أو لملاحق هى إشارة على الترتيب لديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملاحقه .

لذلك وبناء على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة ١)

السـحب

١/١ قيمة القـرض :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضا (ويشار إليه فيما بعد بـ " القرض") بمبلغ يعادل ٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (خمسة وأربعون مليون وحدة نقد أوروبية) . ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل المشروع .

٢/١ اجراءات السحب :

يتيح البنك القرض للمقترض اعتبارا من أول يناير ١٩٩٣ ، ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقا لشروط المادة ٤/١ ، ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع المستندات المطلوبة بموجب المادة ٤/١ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذى يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوم على الأقل .

ويكون كل طلب سحب (باستثناء الأخير) بمبلغ لا يقل عما يعادل ١ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (مليون وحدة نقد أوروبية) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب ١٥

وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ فى الحساب / الحسابات المصرفية باسم الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى والذى يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوم على الأقل ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

٣/١ عملات السحب :

يقوم البنك ، باختياره وحسب ما يرى من أفضليات بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوروبية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك ، أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق صرف النقد الأجنبى الرئيسية .

وسوف يحدد البنك اختياره للعملات والنسب بين المبالغ التى سيتم الصرف بها وفترات السداد المطبقة على المبالغ المسحوبة بكل عملة يتم اختيارها بحيث يكون المعدل المرجح لأسعار الفائدة السارية على العملات المختارة ، والذى يقرره البنك قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما ، متوافقا مع سعر الفائدة المتعاقد عليه فى المادة ٤/٢ (٢)(أ). وسيقوم البنك بإخطار المقترض عما يقرره فى هذا الخصوص .

ولحساب المبالغ المزمع سحبها ... فإن البنك سيطبق أسعار التحويل بين العملات التى سيتم الصرف بها فى مقابل وحدة النقد الأوروبية وذلك حسبما هو مقرر بالجدول (ب) .

ولأغراض الفقرة السابقة ، ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم .

٤/١ شروط السحب :

(١) يكون السحب الأول طبقا للمادة "١/٢" مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك بمعنى انه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة (٣٠) يوم ينبغى عمل الآتى :

(أ) قيام الحكومة المصرية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل الدين أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع موافقات مراقبة النقد الأجنبى والسماح للمقترض بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى يحددها المقترض للبنك لتحويل المبالغ المسحوبة عليها .

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة رأيا قانونيا للمقترض فى الشكل الذى يقبله بصحة إبرام المقترض لهذا العقد والتصديق عليه .

(هـ) سيستلم البنك دليل مرضى له يفيد بقيام المقترض بأنه قد أتاح فى موازنة الدولة الاعتمادات الكافية فى السنة التى يتم فيها السحب الأول من

القرض بغرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع فى هذه السنة يمكن دفعها .

(و) سيستلم البنك أسمـــاء ونماذج التوقيعات اللازمة من الأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض فى إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .

(ب) يكون كل سحب من الأثمان مشروطا بتسلم البنك قبـــل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع (خالصة من الضرائب والرسوم المدفوعة فى مصر) بما لايقل عن مجموع (١) جميع المبالغ السابق سحبها وفقا لهذه المـادة (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

عند تسلم البنك لشهادة يقبلها بأن المقترض لديه التزامات بالدفع وذلك فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ الطلب هـــوف يعامل البنك هذه المدفوعات " المصروفات " على أنها قد نفذت وإذا تم سحب أى مبلغ وفقا لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن المصروفات المتعلقة بالمشروع المتفق الصرف عليها قبل إجراء أى سحب إضافى من القرض .

ولحساب قيمة المبالغ المنصرفة بوحدة النقـــد الأوروبية فإن البنك سيطبق اسعار التحويل السارية قبل تاريخ السحب بفترة ٣٠ يوم .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى قدمها له المقترض وفقا لهذا البند (٤/١ . ب) يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المـادة (٢/١) .

(ج) علاوة على ذلك فإن إجراء أى سحب سيكون مشروطا بضرورة تقديم ما يفيد بإتاحة الاعتمادات الكافية من ميزانية الدولة لضمان استمرارية واستكمال المشروع .

٥/١ عمولة الارتباط :

اعتبارا من (ا) أول فبراير ١٩٩٣ أو (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية .

يدفع المقترض عمولة ارتباط بواقع ١٠/ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو إلغاؤه أو تخفيضه من القرض وتدفع هذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمادة (٣/٥) .

٦/١ تخفيض قيمة القرض :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور فى ديباجة هذا العقد . . يكون من حق البنك . بموجب إخطار للمقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع انخفاض تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت تخفيض القرض بقيمة المبلغ غير المستخدم منه كليا أو جزئيا ، وذلك بإرسال إخطار للبنك بهذا المعنى .

وفى حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه سيكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٣,٩٧٥٪ (ثلاثة وتسعمائة خمسة وسبعون من الألف بالمائة) على المبالغ الملغاة ، وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ٥/١

ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، بموجب إخطار للمقترض ، تخفيض القرض بقيمة الجزاء غير المسحوب كليا أو جزئيا .

٧/١ الغاء القرض :

يجوز للبنك ، إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة (٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض .

ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغيا إذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا لشروط المادة (٩) .

وفى حالة إلغاء القرض، سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع ٧٥ر٠ ٪ سنويا عن الفترة من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء . وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ١/٥

٨/١ ايقاف السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ١/٦ ، ١/٧ ، ٩ ، يجوز للبنك فى أى وقت إيقاف السحب من القرض بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (٩) . ويحق للبنك الاستمرار فى إيقاف السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لاتزال قائمة ومستمرة .

٩/١ عملة المبالغ طبقا للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقا لهذه المادة رقم (١) بوحدات النقد الأوروبية وتدفع بوحدات النقد الأوروبية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك تبعا لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأى عملة وفقا للجدول "ب" وعلى أساس أسعار التحويل السارية على هذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما وإذا لم يكن هـذا اليوم من أيام العمل الرسمية ، يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

(المادة ٢)

القـرض

١/٢ مبلغ القرض :

يتكون القرض (والمشار إليه فيما بعد بـ " القرض ") من إجمالى المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك ، وذلك وفقا للإشعار الصادر من البنك عند كل سحب .

٢/٢ عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا للمادة (٤) أو المادة (٩) حسب الحالة بكل عملة تم السحب فيها .

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات متناسبا مع مبلغ القرض المسحوب بهذه العملة ، بشرط أنه إذا قرر البنك وأخطر المقترض فى /أو قبل/ تاريخ أى سحب، فإن المبلغ المقيم بواحدة أو أكثر من العملات التى يتكون منها السحب محل الاعتبار سيتم سداده خلال مدة أقل من الأجل النهائى للقرض . وإذا قرر البنك ذلك بالنسبة لأى مبلغ يتم سحبه ، فسيقوم البنك فى خلال الشهر التالى لتاريخ السحب النهائى (أو إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض أو تخفيضه حسب الحالة) بموافاة المقترض بجدول سداد بديل يحل محل الجدول "ج" ويشترط أن يكون إجمالى وحدات النقد الأوروبية المعادلة للمبالغ الأصلية المستحقة على المقترض فى كل تاريخ سداد (ويحسب هـــذا المعادل لكل سحب يتم طبقا للمـادة " ٢/١ " على أساس أسعار التحويل المطبقة على السحب محل الاعتبار وفقا للمـادة " ٣/١ ") مساويا للنسبة المئوية الواردة بالجدول " ج " وذلك عند التعبير عنها بنسبة مئوية من القرض .

٣/٢ عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

عند دفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على القرض بموجب المواد (٣) و (٤) وأيضا عند تطبيق المـادة (٩) يتم حسابها بكل عملة يتم سداد القرض بها .

وتدفع أى مدفوعات أخرى بالعملة التى يحـددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى سيتم استعاضتها عن طريق الدفع محل الاعتبار.

(المـادة ٣)

الفـــائدة

١/٣ سعر الفائدة :

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى اسمى مـدعم قدره ٥,٩٥٪ (خمسة وخمسة وتسعون من مائة فى المـائة). وتدفع هذه الفائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة فى المـادة (٣/٥) .

٢/٣ الفائدة على المبالغ المتأخرة :

دون الإخلال بنص المـادة (٩) واستثناء من المـادة ٣/١ تتحمل المبالغ متأخرة

السداد بفائدة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى بسعر سنوى يعادل سعر الفائدة المحددة فى المادة (١/٣) مضافا إليه ٢,٥٪ (اثنان ونصف فى المائة). وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده الذى تستحق عليه الفائدة المذكورة.

(المادة ٤)

السداد

١/٤ السداد العادى :

يقوم المقترض بسداد القرض طبقا لجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول (ج) على ٣٠ قسط نصف سنوى تبدأ من الخامس والعشرين من مايو ١٩٩٨

٢/٤ السداد المبكر الاختيارى :

١ ــ يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو لجزء منه فى أى تاريخ من التواريخ المذكورة بالمادة (٥ / ٣) بشرط موافاة البنك بإخطار كتابى مسبق بمدة شهرين على الأقل .

٢ ــ فى حالة السداد المبكر يكون على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا يساوى ٨٥٪ من إجمالى المبالغ المحسوبة والمخصومة وذلك على النحو التالى :

(أ) لكل فترة نصف سنوية تنتهى فى أحد تواريخ دفع الفائدة التى تحل بعد تاريخ السداد المبكر ، يقوم البنك بحساب مبلغ الفائدة ، إن وجد ، الذى ، اولا السداد المبكر ، كان يستحق على المبلغ المسدد مبكرا وذلك باستخدام المعدل الذى يزيد به السعر التعاقدى الأساسى على معدل إعادة الاستثمار على أنه لأغراض هذه الفقرة :

" فإن السعر التعاقدى الأساسى " يقصد به سعر الفائدة غير المدعم الذى يطبقه البنك بشكل عام فى تاريخ هذا العقد ، وهو سعر سنوى اسمى يعادل ٧,٩٥٪ (سبعة وخمسة وتسعون من مائة فى المائة) ، و

" معدل إعادة الاستثمار " يقصد به سعر الفائدة غير المدعم الذى كان سيحدده البنك على أحد قروضه الممنوحة قبل تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار

بثلاثة شهور بنفس تواين عملات المبلغ المسدد مبكرا وله تواريخ دفع فائدة نصف سنوية وله متوسط عمر يكون مساويا لمتوسط العمر المتبقى للقرض الحالى أو مساويا لاقل متوسط عمر يحدده البنك إذا كان العمر المتبقى من القرض الحالى أقل من عمر قرض يحدده البنك بالعملات محل الاعتبار .

(ب) يتم خصم كل مبلغ محسوب بهذه الطريقة فى تاريخ السداد المبكر على أساس سعر خصم مساو لمعدل إعادة الاستثمار .

٣ـ تكون المبالغ التى يحددها المقترض فى إخطاره للبنك بالسداد المبكر وأى مبالغ أخرى تستحق بموجب المادة ٢/٤ (٣) مبالغ واجبة الدفع للبنك فى التاريخ المحدد بالإخطار ويكون هذا الإخطار نهائيا وغير قابل للإلغاء .

٣/٤ شروط خاصة بالسداد المبكر الاختيارى طبقا للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ القائمة محل الاعتبار ويستخدم كل مبلغ يسدد مبكرا فى تخفيض قيمة كل الأقساط القائمة بالتناسب .

ولايوجد فى هذه المادة (٤) ما يخل بنصوص المادة (٩) .

(المادة ٥)

المدفوعات

١/٥ محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحساب المحدد لهذا الغرض والذى يخطره به البنك فى تاريخ استحقاق أول دفع على المقترض بمدة ١٥ يوما على الأقل ويلتزم البنك بإخطار المقترض عن أى تغيير فى هذا الحساب قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد بمدة ١٥ يوما على الأقل .

ولا تسرى مدة الإخطار فى حالة الدفع بموجب المادة (٩) .

٢/٥ حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد، سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه، عن فترة زمنية تمثل جزءا من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وأن الشهر ٣٠ يوما .

٣/٥ تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى الخامس والعشرين من مايو والخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

(المـادة ٦)

اجراءات خاصـة

١/٦ استخدام القرض والتمويلات الأخـرى :

يلتزم المقترض باستخدام القرض الحالى والتمويلات الأخرى المذكورة فى جدول التمويل الوارد فى ديباجة هذا العقد فى تنفيذ المشروع على وجه القصر والتحديد .

٢/٦ اســتكمال المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيـــذ المشروع طبقا للوصف الفنى للمشروع وأن يبذل أقصى جهوده لنهوه فى التاريخ المحدد بالوصف الفنى .

٣/٦ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض سيقوم بتدبير التمويلات الإضافية المطلوبة لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء للبنك بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقا للوصف الفنى ويقدم المقترض للبنك خطة تمويل الزيادة فى التكاليف فى الوقت المناسب .

٤/٦ اجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة التى تشمل على الأقل مواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٥/٦ التأمين :

سيقوم المقترض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المماثلة ذات الأهمية العامة .

٦/٦ التعريفة :

يتعهد المقترض بتنفيذ سياسة لزيادة التعريفة (التعريفة) لمياه الصرف الصحى فى المنطقة التى يغطيها برنامج مشروع مجارى القاهرة الكبرى حتى يمكن أن تكون هذه التعريفة كافية لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة لشبكة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى فى نهاية عام ١٩٩٧ . كما يتعهد المقترض أيضا بعد ذلك ، وطالما ظل القرض باقيا ، بالحفاظ على تلك التعريفة عند مستوى يكفى لتغطية تكلفة تشغيل وصيانة شبكة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

٧/٦ الصيانة :

طالما ظل القرض باقيا ، فعلى المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإجراء عمرة وتجديد لجميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع حسب المطلوب وذلك للإبقاء عليها فى حالة جيدة للعمل .

٨/٦ تشغيل المشروع :

طالما ظل القرض باقيا ، فسوف يحتفظ المقترض ، ما لم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بالحق فى وملكية الأصول التى تكون المشروع ، وحسبما يكون ذلك مناسبا ، يقوم باستبدال وتجديد تلك الأصول ويبقى على المشروع فى حالة تشغيل متواصلة بصورة رئيسية طبقا للغرض الأصلى لهذا المشروع .

٩/٦ الاستشاريون :

يتعهد المقترض فى موعد لا يتجاوز تاريخ بدء إنشاء المشروع بأن يقوم الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بتعيين مهندسين استشاريين ذوى خبرة ومقبولين لدى البنك لغرض الإشراف على عقد الإنشاء الرئيسى لتنفيذ المشروع .

(المـادة ٧)

معلومات وزيارات

١/٧ معلومات تتعلق بالمشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تسليم البنك (١) تقرير ربع سنوى باللغة الانجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكماله (٢) تقرير عن نهو المشروع بعد ٣ أشهر من إنهاء تنفيذه (٣) موافاة البنك من حين إلى آخر بأية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع حسبما يطلب البنك ذلك بصورة مناسبة .

(ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أى تغيير أساسى فى : الخطط العامة للمشروع ، البرنامج الزمنى أو برنامج مصروفات المشروع ، و

(جـ) وبصفة عامة يخطر البنك بأى واقعة أو حادث معروف للمقترض والذى قد يكون له تأثير على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

٢/٧ معلومات تتعلق بالمقترض :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تسليم البنك (١) تقرير سنوى باللغة الانجليزية عن ميزانية الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (٢) من وقت لآخر معلومات مالية تتعلق بالجهاز قد يطلبها البنك بصورة مناسبة .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع ، و

(ج) موافاة البنك :

١ ـ بصفة عاجلة عن أى واقعة قد تضطره أو أى طلب له لدفع مقدما أى قرض كان ممنوحا بصفة أساسية لمدة تزيد عن خمس سنوات ، و

٢ ـ بصفة عامة أى واقعة أو حادث قد يؤدى إلى عدم الوفاء بأى التزام للمقترض طبقا لهذا العقد .

٣/٧ الزيارات :

يقوم المقترض بالسماح للأفراد الذين يعينهم البنك ، والذين قد يرافقهم ممثلين عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأوروبية ،لزيارة مواقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات ، على حسب رغبتهم ، وموافاتهم بالمساعدات الضرورية لهذا الغرض .

(المادة ٨)

المصروفات والتكاليف

١/٨ الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل التى تنشأ عن إبرام وتنفيذ هذا العقد وجميع المستندات المترتبة عليه .

ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو استقطاع أية أعباء مفروضة قوميا أو محليا من أى نوع .

٢/٨ المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل والصرف الأجنبى الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد وأى مستندات متعلقة به .

(المـادة ٩)

السداد المعجل نتيجة لوقوع حالة اخلال

١/٩ حق المطالبة باعادة السداد :

سوف يقوم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك :

(ا) فورا :

(ا) إذا تبين للبنك عدم صحة أى ركن أساسى فى المعلومات أوالمستندات التى قدمت له من المقترض أو الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، أو من ينوب عنه ، أثناء فترة التفاوض على هـذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل بمصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا وأساسيا على إنجاز وتشغيل المشروع .

(ب) إذاعجز المقترض فىمواعيد الاستحقاقعن سداد أى جزء من القرض أودفع الفائدة المستحقة عليه أوأداء أية مدفوعاتأخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد .

(ج) بوجه عام إذا طرأ أى حدث أوموقف يعرض سداد القرض للخطر .

(د) إذا طولب المقترض ، نتيجة لوقوع حالة / حالات إخلال من جانبه بالسداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز استحقاقه النهائى عند منحه أصلا فترة خمس سنوات ، أو

(هـ) إذا تأخر المقترض عن دفع أى مبلغ مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه من مصادر البنك أو مصادر المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحددها البنك فى إخطار منه للمقترض ، دون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(ا) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى طبقا لهذا العقـــد عدا الالتزامات المنصوص عليها بالمـادة ١/٩ (أ) — (ب) .

(ب) إذا وقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة (١٧) من البروتوكول المتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض من جمهورية مصر العربية من مصادر البنك أو من المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، أو

(ج) إذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة العقد تغييرا جوهريا وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ إدارة أى عنصر هام من المشروع .

٢/٩ حقوق أخرى وفقا للقانون :

المادة ١/٩ سوف لا تحد من أى حقوق للبنك بمطالبة بسداد القرض .

٣/٩ الأضرار :

يدفع المقترض للبنك على أى قسط مستقبلى طبقا للجدول " ج " ، يصبح مستحق السداد فورا بناء على مطالبة من البنك وفقا لهذه المادة (٩) مبلغا يحسب بنسبة ٢٥ر . ٪ (خمسة وعشرون من المائة فى المائة) سنويا عن الفترة من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ الاستحقاق الأساسى للأقساط .

٤/٩ عدم التنازل :

لا يجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من حقوقه المكفولة طبقا لهذه المادة (٩) على أنه تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/٩ استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناء على مطالبه وفقا للمادة " ٩ " ، (أولا) فى دفع التعويضات ، والعمولات والفائدة طبقا لهذا الترتيب ، (ثانيا) فى تخفيض أقساط السداد القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

(المـادة ١٠)

القانون والاختصاص القضائى

١/١٠ القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا للقانون الانجليزى .

٢/١٠ الاختصاص القضائى :

يتم إحالة جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية .

ويتنازل طرفا هذا العقد بموجبه عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى لهذه المحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المـادة (٢/١٠) قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١٠ وكيل المقترض (فى تسلم الاشعارات القضائية) :

يقوم المقترض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العـــربية لدى المجموعة الأوروبية وعنوانه الحالى ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أى إجراء قانونى آخر نيابة عن المقترض . وسوف ترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقترض فى العنوان المذكور بالمـادة ١/١١

٤/١٠ الدليل على المبالغ المستحقة :

فى حالة وقوع أى حدث قانونى ينشأ عن هذا العقد فسوف تعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلا كافيا على هذا المبلغ .

(المـادة ١١)

أحكام ختامية

١/١١ الاخطـارات :

باستثناء ما ورد بالمـادة (٣/١٠) ، ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد ، أو على أى عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

بالنسبة للمقترض : ١ شارع إسماعيل أباظة ـــ القاهرة / مصر .

وصـــورة إلى : الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
٤٤ شارع رمسيس ـــ القاهرة / مصر .

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد اديناور
٢٩٥٠ـ L لوكسمبورج

تليكس : ٣٥٣٠ BNKEU LU

تليفاكس : ٤٣٧٧٠٤

٢/١١ شـكل الاخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحددة لها فترات معينة فى هذا العقد أو التى تحدد فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار فإنه سيتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأى طريقة أخرى تثبت تسلم الإخطار للمرسل إليه . وسيكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة تاريخا حاسما ونهائيا فى تحديد الفترة الزمنية .

٣/١١ الديبـاجة والجـداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءا لايتجزأ من هذا العقد :

الجدول (ا) الوصف الفنى .

الجدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

الجدول (ج) جدول استهلاك الدين (السداد) .

مرفق مع هذا العقد الملحق (١) التفويض المعطى بالتوقيع من قبل المقترض .

إشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وكل صحيفة قد تم علامتها بالأحرف الأولى بمعرفة السيد S. CARRUTHERS نيابة عن البنك والسيد / صبحى حداية نيابة عن المقترض .

الموقع له ، ونيابة عن
جمهورية مصر العربية
المهندس / حسب الله الكفراوى
وزير التعمير
والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

الموقع له ، ونيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى
A. PRATE
VICE PRESIDENT

فى القاهرة فى العاشر من ديسمبر ١٩٩٢

فى لوكسمبرج فى الخامس عشر من ديسمبر ١٩٩٢

الجـدول (أ)

مشروع مجارى القاهرة :

الوصف الفنى

يتضمن المشروع تصميم وإنشاء وبدء تشغيل أجزاء شبكة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، الضفة الشرقية . يتكون المشروع من أنفاق فرعية مركزية تتصل بالنفق الرئيسى وتؤدى فى النهاية إلى محطة التنقية بالجبل الأصفر .

يضم المشروع جميع الأعمال الدائمة والمؤقتة الضرورية للإنشاء والتشغيل السليم . ستزود الأعمال ببطانات داخلية مناسبة مقاومة للأحماض .

(أ) تعريف تفصيلى :

الموقع	الطول بالمتر	الأقطار الداخلية مم	عدد سيارات الدخول	أقصى تدفق للتصميم لتر/ثانية	السكان المقيمون المخدومون عام (١٩٩٠/٢٠١٠)
١ ـ السكاكينى	١٣٤٠	١٢٠٠	٥	١٢٩٠	١٣٢٥٠٠/٩٣٥٠٠
٢ ـ الظاهر	١٠١٠	١٢٠٠	٤	٨٧٠	١٠٣٨٠٠/٩٦٥٠٠
٣ ـ الأزبكية	١٣٠٠	١٢٠٠ (٥٧٠/٦٠٠)	٧	٥١٠	٣٤٨٠٠/٢٩٥٠٠
٤ ـ منطقة وسط وتضم :					
الحنفى	١٦٤٥	١٥٠٠	١٦	٢١٢٠	١١٧٤٠٠/٩٨٣٠٠
لاظوغلى/عابدين	٢٧٢٠	١٢٠٠	—	—	—
٥ ـ ابن طولون	—	—	١	—	٩١٠٠٠/٧٩٥٠٠
٦ ـ جاردن سيتى وتضم	٦٩٥	١٥٠٠	١١	١٧٩٠	١١٠٠٠٠/١١٠٤٠٠
الداخلية / المبتديان ...	٢١٤٥	١٢٠٠	—	—	—
المجموع	١٠٨٥٥		٤٤		

سيتم عمل تعديات لخطوط مترو القاهرة على الأنفاق الفرعية بكل من منطقة وسط والأزبكية .

(ب) التنفيـذ :

سيتم تنفيذ المشروع وفقا للأساليب التكنولوجية المعروفة وفى عقد فردى رئيسى.

فيما يلى برنامج الأعمال المقترح :

مرحلة العطاء : من يوليو إلى ديسمبر ١٩٩٢

بدء الإنشاء : منتصف ١٩٩٣

النهو وبدء التشغيل : نهاية ١٩٩٦

الجـدول (ب)

تعريف الوحدة النقدية الأوروبية (ECU)

طبقا للائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ ، المنشورة فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبيه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ (رقم ٣٧٩ L). والمعدلة بموجب لائحة المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٨٤ المنشورة فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ٢٤٧ L) وكذلك بموجب لائحة المجلس رقم ٨٩/١٩٧١ بتاريخ ٨٩/٦/١٩ المنشورة فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية بتاريخ ٤ يولو ١٩٨٩ (رقم ١٨٩ L) ، وخاصة المادة الأولى منها . وطبقا للإعلان المنشور من جانب المجموعة الأوروبية فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٩ (رقم ٢٤١ C) ، تعرف الوحدة النقدية الأوروبية (ECU) على أنها مجموع المبالغ التالية بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

مارك ألمانى	:	٠,٦٢٤٢
فرنك فرنسى	:	١,٣٣٢
جنيه استرلينى	:	٠,٠٨٧٨٤
ليرة إيطالية	:	١٥١,٨
جيلدر هولندى	:	٠,٢١٩٨
فرنك بلجيكى	:	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبرج	:	٠,١٣٠
بيزيتا أسبانية	:	٦,٨٨٥

كرونة دانماركية : ٠,١٩٧٦

جنيه أيرلندى : ٠,٠٠٨٥٥٢

دراخمة يونانية : ١,٤٤٠

اسكودا برتغالية : ١,٣٩٣

أى تغيير فى تكوين الوحدة النقدية الأوروبية يتم إقراره وفقا للمادة (٢) من اللائحة رقم ٧٨/٣١٨٠ سوف يطبق بصورة تلقائية على التعريف الحالى .

إذا رأى البنك توقف لاستخدام الوحدة النقدية الأوروبية فى النظام المالى الأوروبى (كما هو مقرر بموجب لائحة المجلس الأوروبى بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٨) ولتسوية المعاملات بين السلطات المالية المركزية للدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية والمؤسسات القائمة بموجب أو نتيجة المعاهدات المؤسسة للمجموعة الأوروبية ، فسوف يخطر البنك المقترض بذلك .

وتستبدل الوحدة النقدية الأوروبية ، من تاريخ هذا الإخطار بمبالغ العملات التى كان يتكون منها طبقا لأحدث تعريف للوحدة النقدية الأوروبية تم إقراره بواسطة مجلس المجموعة الأوروبية قبل تاريخ هذا الإخطار .

ستناظر قيمة الوحدة النقدية الأوروبية فى أى عملة تلك القيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوروبية على أساس التسعير اليومى لأسعار الصرف بالسوق. وفى حالة عدم وجود تلك القيمة المحددة فسيتم تحديد قيمة الوحدة النقدية الأوروبية فى أى عملة بواسطة تطبيق السعر المناظر بين هذه العملة وأى عملة ترد بالجداول اليومية التى تنشرها لجنة المجموعة الأوروبية . فى حالة عدم سريان أى من الأسلوبين السابق ذكرهما فستكون قيمة الوحدة النقدية الأوروبية فى أى عملة مساوية لمجموع المبالغ فى هذه العملة المعادلة لمبالغ العملات المذكورة فى الفقرة الأولى أعلاه .

إن أسعار الصرف بين الوحدة النقدية الأوروبية والعملات القومية ذات التعاملات الواسعة بأسواق المال الأجنبية الدولية متاحة يوميا ويتم نشرها بصفة دورية فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية .

الجـدول (ج)

جدول استهلاك

مشروع مياه الصرف الصحى بالقاهرة

المعدل الذى تم احتساب النسب المئوية هو ٥,٩٥ ٪

	تاريخ استحقاق القسط	المبالغ المسددة معبرعنها بنسبة مئوية من القرض كما هومعرف بالمادة(١/٢)
١	٢٥ مايـو ١٩٩٨	٢,١١ ٪
٢	٢٥ نوفمبر ١٩٩٨	٢,١٧ ٪
٣	٢٥ مايـو ١٩٩٩	٢,٢٤ ٪
٤	٢٥ نوفمبر ١٩٩٩	٢,٣٠ ٪
٥	٢٥ مايـو ٢٠٠٠	٢,٣٧ ٪
٦	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠	٢,٤٤ ٪
٧	٢٥ مايـو ٢٠٠١	٢,٥٢ ٪
٨	٢٥ نوفمبر ٢٠٠١	٢,٥٩ ٪
٩	٢٥ مايـو ٢٠٠٢	٢,٦٧ ٪
١٠	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢	٢,٧٥ ٪
١١	٢٥ مايـو ٢٠٠٣	٢,٨٣ ٪
١٢	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٣	٢,٩١ ٪
١٣	٢٥ مايـو ٢٠٠٤	٣,٠٠ ٪
١٤	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤	٣,٠٩ ٪
١٥	٢٥ مايـو ٢٠٠٥	٣,١٨ ٪
١٦	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥	٣,٢٨ ٪

	تاريخ استحقاق القسط	المبالغ المسددة معبرعنها بنسبة مئوية من القرض كما هو معرف بالمادة(١/٢)
١٧	٢٥ مايـو ٢٠٠٦	٣,٣٧ ٪
١٨	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٦	٣,٤٧ ٪
١٩	٢٥ مايـو ٢٠٠٧	٣,٥٨ ٪
٢٠	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧	٣,٦٨ ٪
٢١	٢٥ مايـو ٢٠٠٨	٣,٧٩ ٪
٢٢	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨	٣,٩١ ٪
٢٣	٢٥ مايـو ٢٠٠٩	٤,٠٢ ٪
٢٤	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩	٤,١٤ ٪
٢٥	٢٥ مايـو ٢٠١٠	٤,٢٧ ٪
٢٦	٢٥ نوفمبر ٢٠١٠	٤,٣٩ ٪
٢٧	٢٥ مايـو ٢٠١١	٤,٥٢ ٪
٢٨	٢٥ نوفمبر ٢٠١١	٤,٦٦ ٪
٢٩	٢٥ مايـو ٢٠١٢	٤,٨٠ ٪
٣٠	٢٥ نوفمبر ٢٠١٢	٤,٩٥ ٪
		١٠٠ ٪

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

١ شارع أباظة / القاهرة

جمهورية مصر العربية

لوكسمبرج فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ JU/SC/.am

السادة الأعزاء / مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

عقد تمويل مؤرخ فى ١٠ ، ١٥ ديسمبر ١٩٩٢

بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار القومى

بالإشارة إلى المادة (٢/٨) ، فليس هناك أى نفقات تتعلق بمفاوضة أو توقيع عقد التمويل . والمقصود من هذه المادة هو تغطية النفقات غير العادية فقط التى تنشأ بعد ذلك .

المخلص

بنك الاستثمار الأوروبى

A. PRATE

نائب الرئيس